ثامناً:نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني.

1– النزاع المسلح الدولي:

في حالة نشوب نزاع مسلح مزعوم بين دولتين، قد يكون أحياناً –ولكن ليس دائماً– من قبيل الدقة نوعاً ما تحديد إمكانية تطبيق القانون الدولي الإنساني، وذلك من حيث المقارنة، وتنص المادة **الثانية** المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على أن الاتفاقيات تنطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى وإن لم يعترف أحدهما بحالة الحرب.

ولا يشترط إعلان حالة الحرب أو الاعتراف بها بين الدولتين ، كما لا يحدد مستوى أدنى لمقدار أو نوعية القوة المستخدمة، ويوحي ذلك بوضوح أن أي استخدام للقوة المسلحة ضد دولة ما يطلق العنان لنزاع مسلح، ويترك ذلك الأمر المجال مفتوحاً لمسألة ما إذا كان كل استخدام للقوة المسلحة على أراضي دولة أخرى، بما في ذلك مياهها الإقليمية ومجالها الجوي، يشكل بالضرورة عملاً ضد تلك الدولة، ويقترح تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر ما يلي:

يمكن لأي دولة أن تزعم عند ارتكابها لعمل عدائي ضد دولة أخرى أنها لا تشن حرباً بل تشارك في نشاط من أنشطة الشرطة، أو تتصرف في نطاق الدفاع المشروع عن النفس، ويجعل مصطلح «النزاع المسلح » ذلك الجدل أكثر صعوبة.[1]

وبينما لا تستطيع دولة ما أن تحول دون وجوب تطبيق القانون الدولي الإنساني عن طريق التلاعب بالألفاظ ببساطة، ينبغي أن يوجد سبب موضوعي وراء الاعتقاد بأن الطرف المعني منخرط بالفعل في نزاع مسلح، ويتجلى ذلك عادة في الدليل على وجود «قصد ارتكاب الأعمال العدائية » التي توحي بدورها بإمكانية وجود قصد أو نية بديلة، وتتمثل لإمكانية الواضحة في نوع من إنفاذ القانون خارج الأراضي الوطنية، كالمطاردة عبر الحدود مثلاً والتي تبدأ في الأراضي الوطنية وتستمر داخل أراضي دولة أخرى.

وقد يشمل إنفاذ القانون خارج الحدود الإقليمية أيضاً عمل القوات المسلحة ضد أشخاص أو كيانات في دولة أخرى شاركت أو تستمر في المشاركة في جرائم دولية ضد الدولة الأولى، وتكون الدولة الأخرى غير راغبة أو غير قادرة على اتخاذ إجراءات بصددها، وفي هذا السياق، لا تكمن المسألة في ما إذا كان ذلك التصرف مشروعاً أم غير مشروع أو ما إذا كان بإمكان الدولة الأولى أن تحتكم إلى الدفاع عن النفس أو الشرعي، ولا يعني

[1] – فرانسواز هامبسون، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان من منظور الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان، مختارات من، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 871، سبتمبر 2008، ص5 .

بالضرورة كون الدولة تتصرف من منطلق الدفاع عن النفس أن ذلك التصرف يشكل نزاعاً مسلحاً.

أما النوع الثاني غير الاعتيادي من الأمثلة فهو وقوع العنف في أرض محتلة، عند أي نقطة يتحول ذلك الوضع من مشكلة تتعلق بالقانون وحفظ النظام تكون دولة الاحتلال ملتزمة إزاءها باستعادة النظام، ليصبح نزاعاً مسلحاً؟ هل لهذا القرار أي تأثير على وضع الأراضي بصفتها محتلة؟ هل يعد النزاع داخل أراضٍ محتلة نزاعاً دولياً أم غير دولي؟

2- النزاع المسلح غير ذي طابع دولي:

النزاع المسلح غير الدولي يصعب بكثير تحديد ما إذا كان وضع ما داخل دولة ما يشكل نزاعاً مسلحاً أكثر صعوبة من الناحية العملية، ففي هذه الحالة تكون الحدود الفاصلة بين الاضطرابات أو العنف السياسي المنظم من ناحية والنزاع المسلح من ناحية أخرى، مما يثير ثلاث صعوبات، أولها: إلى أي مدى يعتبر القانون أن العنف تخطى الحد الأدنى؟ ثانياً، كيف يمكن تحديد الوقائع بدقة؟ ثالثاً، ما هي أهمية رفض الدولة الإقرار بأن ما يحدث هو نزاع مسلح؟.[2]

تشير المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف إلى «نزاع مسلح ليس له طابع دولي » فحسب، ومن ثم تشير ضمناً إلى أن أي نزاع مسلح لا يرد ذكره في المادة الثانية المشتركة

[2]- فرانسواز هامبسون، المرجع السابق، ص 6

منصوص عليه في المادة الثالثة، ويتسق ذلك مع الصياغة، ولكن يبدو أنه في وقت التفاوض بشأن المادة الثالثة المشتركة، ما كان القصد هو تطبيقها على النزاعات الداخلية ، ومن ثم، فإن مسألة ماهية النزاع المسلح تظل غير محسومة، حيث لا يوجد مرة أخرى حد أدنى، ويقدم البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 بعض الإيضاح في مادته الأولى، التي تنص على أن هذا البروتوكول «يطور ويكمل » المادة الثالثة المشتركة «دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها ». ويوحي ذلك بأن إمكانية تطبيق المادة الثالثة لا يتأثر ولكنه لا يحول دون إمكانية تطبيق البروتوكول الثاني فقط على بعض النزاعات المسلحة التي تأتي ضمن المادة الثالثة المشتركة. ويبدو أن النص التالي:

«لا يسري هذا الملحق (البروتوكول) على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرى (المتفرقة والمشتتة) وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة » .

ويوحي ذلك الإيضاح بأن هناك عنصراً زمنياً للنزاع المسلح قد لا يتوفر في نشاط عنيف آخر، كما يشترط وجود درجة ما من التنظيم داخل الجماعة أو الطرف، فالأشخاص الذين يتصرفون بمفردهم لا يمكنهم تحويل العنف إلى نزاع مسلح، وقد يكون من غير الواقعي توقع توضيح القانون لإمكانية تطبيق المادة الثالثة أبعد من ذلك، فالصعوبة لا تكمن عادة في القانون ولكن في الوقائع.

وأينما وجدت الجماعات المنظمة وأينما كان بعض أفراد تلك الجماعات على الأقل مسلحين وينخرطون في أعمال عنف، كلما كان هناك احتمال وجود نزاع مسلح –ولكن ليس بالضرورة.

وسوف يكون لزاماً على هيئات حقوق الإنسان أن تتناول تلك القضايا من أجل تحديد انطباق القانون الدولي الإنساني من عدمه، ويمكنها أن تتشاور مع الدولة المعنية.[3]

[3]– فرانسواز هامبسون، المرجع السابق، ص 7